

ما حكم من وجد لقطة في مكة وأخذها جاهلًا؟ للشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

السائلة امرأة مسنة وتسكن في مكة وعندما كانت في الصغر وجدت جنيها وأخذته وبعد ذلك تبين لها ان لقطة مكة لا تحل تريده ان تخرج ثمن ذلك الجنديه علما بانه كان سعره في السابع - 00:00:00

بمبلغ خمسة وثلاثين ريال والآن قد اصبحت قيمته ثلاثة وخمسون ريالا فهل تدفع الثمن القديم او الحالى عليها ان تخير بين امرتين ان شاءت ان تشتري الجنديه مثل الجنديه الذي وجدته - 00:00:18

او انها تدفع ثمنه الحاضر ثمنه ما يساويه الان ويسلم الى الجهة المختصة في لقطة الحرم في جهة مختصة بنقطة الحرم يسلمها لهم. نعم - 00:00:39